قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / زفتى إلى عزبة كفر شرف حمودة بعرض ستة أمتار وبطول كيلو متر .

(المـادة الثانية)

ستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٣ فدان ، ٦ قيراط بناحية شبرا قاص مركز السنطة ـــ محافظة الغربية وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٠١ (٨ يونية سنة ١٩٨١)

(أنور السادات)

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨١

تقوم مديرية الطرق والكبارى بمحافظة الغربية بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / زفتى إلى عزبة كفر شرف حمودة بطول ١ كم بناحية شبرا قاص مركز السنطة بمحافظة الغربية ، ونظرا لوجود بعض العقارات المتداخلة فى هذا المشروع عبارة عن شريط من الأراضى الزراعية المجاورة للوصلة ، فقد رؤى نزع ملكيتها للمنفعة العامة .

وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/٤/٩ على نزع ملكية العقارات اللازمة لهذا المشروع والبالغ جملة مساحتها ٣ فدان ، ٦ قيراط " ثلاثة أفدنة وستة قراريط " ، كما وافقت على ذلك اللجنة العليا للبت فى إقامة مبان أو منشآت بالأراضى الزراعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٥

أفادت المحافظة بأنه قد أدرج مبلغ ١١٤٣٠ جنيها (أحد عشر ألفا وأربعمائة وثلاثون جنيها) على ذمة تعويض نزع الملكية سددت لمديرية المساحة بالمحافظة بالشيك رقم ١٩٥٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤

ومن حيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طريق أو رى .. فإنه يكتفى بذكر القرية والمركز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات ، على أن تذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

ونظرا لأن حالة الضرورة تستوجب الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لهذا المشروع لتيسير سبل المواصلات بهدف خدمة أهالى المنطقة تحقيقا للصالح العام .

لذلك .. وإعمالا لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية والأستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه .. وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيى الدين